مرفق رقم
(10)

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ١٣ شـــوال ١٤٤٠هـ

الموافق : ١٦ يونيـــو ٢٠١٩م

التقريـر (١٦) التكميلي
للتقرير الخامس عشـر

السيد / رئيس مجلس الأمـــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقريـر السادس عشر التكميلي للتقرير الخامس عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن :-

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة . (والمحال بصفة الاستعجال)

٢- التعديلات المقدمة على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة ، والذي أقره مجلس الأمة في المداولة الأولى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يعرض في جدول أعمال الجلسة العادية مع إحالته بصفة الاستعجال

١٦ / ٦ / ٢٠١٩

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية
صلاح عبد الرضا خورشيد

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

تقريـــــــر (١٦)
التكميلي للتقرير الخامس عشر
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
عـــن:

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة . (والمحال بصفة الاستعجال)

٢- التعديلات المقدمة على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة ، والذي أقره مجلس الأمة في المداولة الأولى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥.

إعـــــداد: زينب ممدوح الزنكوي

مراجعـــة : د. هالة فهد الحميدي

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	تقرير اللجنة رقم (١٦) التكميلي للتقرير الخامس عشر	١ - ١١
٢	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	١٢ - ٢٤
٣	الجـــدول المقـــارن	٢٥ - ٤٣
٤	التعديـــلات المقدمـــة	٤٤ -

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ١٣ شـــــوال ١٤٤٠هـ
الموافق : ١٦ يونيـــــو ٢٠١٩م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقـــاد العـادي الثالث

التقرير السادس عشر التكميلي للتقرير الخامس عشر
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــن :

مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة (الذي أقر في المداولة الأولى)
والتعديلات المقدمة عليه

١- التعديلات المقدمة من وزير التجارة والصناعة (الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥.

٢- التعديل المقدم من السيد العضو / محمد الدلال بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥.

٣- التعديل المقدم من السيدين العضوين / أسامة الشاهين ومبارك الحريص بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥.

٤- التعديل المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله الكندري ، مبارك الحريص ، أسامة الشاهين ، عبدالوهاب البابطين ، عمر الطبطبائي بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥.

٥- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة. المقدم من السادة الأعضاء / أحمد نبيل الفضل ، يوسف صالح الفضالة، خالد حسين الشطي، صلاح عبدالرضا خورشيد ، فيصل محمد الكندري (محال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩)

٦- التعديلات المقدمة من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء (الجهاز المركزي للمناقصات العامة) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢

٧- التعديل المقدم من السادة الأعضاء / عمر الطبطبائي ، فيصل الكندري ، صلاح خورشيد بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الإحالـــــة :

سبق أن قدمت اللجنة تقريرها (الخامس عشر) بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة ، والذي وافق عليه المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥ في مداولته الأولى .

وفي ذات الجلسة قدمت الحكومة وبعض السادة الأعضاء أربعة تعديلات أثناء نقاش تقرير اللجنة ، وقد قرر المجلس إحالتها للجنة لدراستها وتقديم تقرير تكميلي بشأنها .

وبتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة رسالة رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمتضمنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة والمقدم من بعض السادة الأعضاء وذلك بصفة الاستعجال .

كما أحال السيد رئيس مجلس الأمة التعديلات المقدمة من وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء (الجهاز المركزي للمناقصات العامة) .

كما قدم السادة الأعضاء / عمر الطبطبائي ، فيصل الكندري ، صلاح خورشيد تعديلاً أثناء اجتماع اللجنة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصدد عقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ حضرها كل من :

السيد / خالد ناصر الروضان — **وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات**

الجهاز المركزي للمناقصات العامة:

- السيد/ د. فواز العدواني — الأمين العام المساعد للشؤون القانونية بجهاز المناقصات
- السيد/ دخيل الدخيل — مدير بمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

- السيد/ إبراهيم محمد الكندري — المدير العام للصندوق الوطني لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة
- السيدة/ مريم ناصر الشمالي — نائب المدير العام لقطاع تطوير وتنمية الأعمال

الهيئة العامة للصناعة

- السيد / نايف المطيري — مدير إدارة الشئون القانونية
- السيد / عبدالله سعد الهاجري — مدير إدارة الدعم والترويج

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عمـــل اللجنـــــة :

اطلعت اللجنة على جميع الاقتراحات والتعديلات المحالة حيث اتضح لها ما يلي :-

١- أن معظم التعديلات جاءت بهدف إضافة ضمانات ومزايا تصب في صالح المبادرين من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتقديم دعم لهم . هذا بالإضافة إلى إعطاء أفضلية سعريه للمنتج المحلي في حال تطابق المواصفات.

٢- أن هناك بعض التعديلات طالت مواد جديدة لم تكن محل تعديل في المداولة الأولى، ولكن نظرتها اللجنة إما لارتباطها بمواد عدلت أو لأنها تصب في صالح المبادرين وتحقق ذات الأهداف .

٣- أن التعديلات المقدمة من الحكومة جاءت لتنظيم عمل لجنة التظلمات وآلية تشكيلها.

رأي الجهـــــات:

وزارة التجارة والصناعة :

أكد الوزير على أهمية التعديلات المقدمة والتي تضيف مزايا لصالح المبادرين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وقد أوضح استعرض الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة أن التعديلات المقدمة من قبلهم جاءت لضبط صياغة المواد بما يضمن سد أي ثغرات في تفسير المواد المعدلة ، كتعريف المشروع الصغير أو المتوسط ، هذا بالإضافة إلى التعديلات الخاصة بضمان تمثيل الصندوق في مجلس الإدارة ولجنة التصنيف وذلك لتسهيل دخول المبادرين في فئات التصنيف .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الجهاز المركزي للمناقصات العامة:

تقدم الجهاز المركزي للمناقصات العامة بالتعديلات التالية :-

١- تعديل المادة (٥) الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والذي يهدف إلى إضافة حكم جديد ينص على أن يكون إعفاء أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم ، كما يهدف أيضاً إلى تخفيض مدة ممثلي الجهات الحكومية في مجلس الإدارة إلى سنتين بدلاً من أربع سنوات .

٢- تعديل المادة (٧٨) والخاصة بتشكيل لجنة التظلمات حيث يهدف التعديل إلى تنظيم عمل اللجنة بما يحقق المرونة والسرعة في عملها ، وكذلك آلية تعيين أعضاءها ليصبح التعيين بمرسوم بناءاً على ترشيح الوزير المختص .

كما أبدى الجهاز تحفظه على التعديلات التالية :

- المادة (٦٢) بإعطاء الأفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بنسبة لا تزيد عن (١٥%) من أقـــل العطـاءات المقبولة وذلك لإخلال بمبدأ المساواة والمنافسة، خاصة إن كان من بين المنافسين شركات وطنية تم دعوتها بالتساوي مع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والذي لا يكون مبرراً في حالة تساوي المراكز القانونية والقدرات الفنية ومعايير التأهيل أو التصنيف لمثل الأعمال المطلوب تنفيذها.
- تعديل التعاريف الواردة بالمادة (١) المتضمنة حذف عبارة (يتم إنتاجه في دولة الكويت) ، وقد تم التحفظ على ذلك التعديل في حال التعارض مع الاتفاقيات الموقعة من قبل دولة الكويت في هذا الشأن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنـــة :

وبعد المناقشـــة وتبادل الآراء ودراسة كافة التعديلات المقدمة انتهت اللجنة إلى ما يلي :-

١) زيادة نسبة الأفضلية للمنتج المحلي لتصبح ٢٠% بدلاً من ١٥% .
٢) تعديل المادة (٥) الخاصة بمجلس إدارة الجهاز بحيث يضاف حكم لاختصاص الوزير برفع اقتراح إعفاء أعضاء مجلس الإدارة ، وتعديل الحد الأقصى لمدة تمثيل الجهات ليصبح سنتين بدلاً من أربع سنوات .
٣) تنظيم عمل لجنة التظلمات وتعيين أعضاءها بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص .
٤) إضافة اختصاص إلى وحدة الشراء في مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل بوضع شروط خاصة لتسهيل تأهيل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
٥) تعيين ممثل عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في لجنة التصنيف وذلك بهدف تسهيل دخول المبادرين في فئات التصنيف المختلفة .

www.kna.kw

التصويـــــت :-

المادة الأولى :

مـادة (١) :

- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / أحمد نبيل الفضل ، يوسف صالح الفضالة ، خالد حسين الشطي ، صلاح عبدالرضا خورشيد ، فيصل محمد الكندري .

مـادة (٢) :

- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من الســادة الأعضاء / عمر الطبطبائي ، فيصل الكندري ، صلاح خورشيد .

مـادة (٥) :

- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من الجهاز المركزي للمناقصات (بعد التعديل) وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون المقدم من / أحمد نبيل الفضل ، يوسف صالح الفضالة ، خالد حسين الشطي ، صلاح عبدالرضا خورشيد ، فيصل محمد الكندري .

المادة (٧٨) :

- الموافقة بإجماع الآراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من الجهاز المركزي للمناقصات (بعد التعديل) وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن .

المادة (٨٧) :

- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (بعد التعديل) وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن .

المادة الثانية :

مادة (٢٥) :

- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

مادة (٦٢) مكرر :

- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل اللجنة وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (١٧) :

- عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من السيد العضو / محمد الدلال والتعديل المقدم من السيدين العضوين / أسامة الشاهين ، مبارك الحريص .

المادة (١٨) :

- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل اللجنة للمادة وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن .
- عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

المادة (١٩) :

- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل اللجنة للمادة وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن .
- عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من / عبدالله الكندري، مبارك الحريص، أسامة الشاهين، عبدالوهاب البابطين، عمر الطبطبائي.

المادة (٦٢) :

- الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (بعد التعديل) وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

فيصل محمد الكندري

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- الجـدول المقـارن .
- التعديلات المقدمة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

المرفقـــــات:

- **النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية**
- **الجـــــدول المقـــــارن.**
- **التعديلات المقدمة**

مرفق (١)

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

مشروع القانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل المواد رقم (١) بند المشروع الصغير أو المتوسط ، وبند المنتج الوطني، والمادة (٢) الفقرة الأولى من بند ٣ ، والمادة (٥) ، والمادة (١٨) بند ٦ ، والمادة (١٩) فقرة أولى، والمادة (٢٦) ، والمادة (٣٩) بند ٢ ، والمادة (٦١) ، والمادة (٦٢) ، والمادة (٧٨) ، والمادة (٨٧) وذلك على النحو التالي :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (١)

المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي المعتمد كمشروع صغير أو متوسط لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المنتج الوطني : كل منتج ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ المشار إليهم .

مادة (٢)

الفقرة الأولى من بند (٣) :

٣- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :

فيما يتعلق بحالات الشراء النمطية (أصناف – مقاولات – خدمات) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية . كما تختص هذه الوحدة بوضع شروط خاصة لتسهيل تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مجلس إدارة الجهاز

مادة (٥)

يتألف مجلس إدارة الجهاز من :

أ- (ثمانية) أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم . ويكون إعفائهم بمرسوم بناءً على اقتراح من الوزير المختص .

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع .

ج- ممثل لوزارة المالية .

د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة .

ه- ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة .

و- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة.

ز- ممثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البنود (ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز) دورياً وبحد أقصى سنتين لممثل الجهة .

ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (١٨)

٦. إذا كانت الأعمال المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات أو أصناف أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق لذوي الاحتياجات الخاصة أو جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

مادة (١٩)

فقرة أولى :

أولاً : يجوز للجهات العامة التي تسري عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بـــدون إذن من الجهاز بالطريقـة المناسبة وفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (٧٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٢٦)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية، ويضع الجهاز المركزي شروطاً خاصة لتسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم ، وفئات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دورياً. كما أن التصنيف لا يغني عن إجراءات التأهيل للمناقصين . وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .

مادة (٣٩)

٢- تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة . ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تجـــزئة المناقصـــة

مادة (٦١)

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .

أفضلية المنتج المحلـــي

مـادة (٦٢)

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي :

- على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة ٢٠% .
- ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت وإن لم توجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد فبالمواصفات العالمية .

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التظلمـــات

مـادة (٧٨)

تنشأ لجنة للتظلمات من قرارات المجلس ، تلحق بمجلس الوزراء ، تتكون من خمسة أعضاء من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين يصدر بتسميتهم مرسوم – بناء على ترشيح الوزير المختص – لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

وتتولى اللجنة دراسة التظلمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تقديم التظلم إليها ، ويتم إخطار الجهاز به لتنفيذه .

ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق .

وعلى الجهاز موافاة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالتظلم المعروض على اللجنة فور طلبها منه .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات ودراستها والبت فيها وإخطار المتظلم والجهاز بقرارها ، وحالات رد رسوم التظلم بما يتفق وأحكام هذا القانون .

أفضلية المنتج المحلي والوطني
والمقاول المحلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

مـادة (٨٧)

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي ، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن ٢٠% من المنتجـــات المحلية و١٠% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوســـطة .

www.kna.kw

وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها .

كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولة التي ترسي عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن يخصص منها نسبة ١٠% لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على المقاول المحلي متى ما كانت أعمال العقد تسمح بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن .

ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز.

(المادة الثانية)

يضاف بند باسم المنتج المحلي إلى المادة (١) التعريفات ، وبند برقم ٨ إلى المادة (٢٥) ، ومادة برقم (٦٢) مكرر وذلك على النحو التالي :

مادة (١)

المنتج المحلي : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٢٥)

إضافة بند برقم ٨

٨- ممثل عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

مادة (٦٢) مكرر

وعلى المجلس أو الجهة المختصة بالشراء الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط، وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (٢٠%) من أقل العطاءات المقبولة .

(المادة الثالثة)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكـــرة الإيضاحيـــة
لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشـأن المناقصات العامـة

لقد أظهر الواقع العملي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على نفاذ وتطبيق أحكام قانون المناقصات العامة المشار إليه ، ضرورة إعادة النظر في بعض أحكام هذا القانون سواء فيما يتعلق بمفهوم المنتج الوطني الذي يشمل كافة منتجات دول مجلس التعاون طبقاً للاتفاقيات المعقودة في هذا الخصوص مما أثر سلباً على المنتج المحلي للدولة ، أو فيما يتعلق بأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ، إذ رغم كون هذه المشروعات تشكل أحد دعائم وعصب الاقتصاد في الدولة ، إلا أن القانون بوضعه الراهن لم يعطهم الفرصة لأن تكون لهم الأفضلية عند ترسية العطاءات ، تاركاً ذلك للائحة التي جعلت هذا الأمر بيد السلطة التقديرية للجهاز المركزي للمناقصات العامة ممثلاً في مجلس إدارة الجهاز أو الجهة صاحبة الشأن . من هنا كان المشروع الذي نحن بصدده .

تناولت المادة الأولى بعض مواد القانون بالتعديل وفقاً لما يلي :-

تم تعديل المادة رقم (١) بأن يصبح المشروع الصغير أو المتوسط هو المشروع الاقتصادي المعتمد لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وبأن يعدل كذلك تعريف المنتج الوطني لكي يتم التمييز بينه وبين المنتج المحلي ، فالمنتج الوطني هو المنتج ذو المنشأ الوطني لدول مجلس التعاون ونص الاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما تم تعديل الفقرة الأولى من البند ٣ من المادة (٢) وذلك بإضافة اختصاص جديد لوحدة الشراء في مؤسسة البترول الكويتية يلزمها بوضع شروط خاصة لتسهيل تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وتم تعديل المادة (٥) بإضافة حكم باختصاص الوزير المختص برفع اقتراح لمجلس الوزراء بإعفاء أعضاء مجلس الإدارة وكذلك بإضافة ممثل عن الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل مجلس إدارة الجهاز . ليصبح عدد أعضاء المجلس ثمانية أعضاء . ويكون اختيار ممثلي الجهات الحكومية في المجلس دورياً وبحد أقصى سنتين بدلاً من أربع سنوات .

كما تم تعديل المادة (١٨) بند ٦ بتحديد المقصود بالأعمال المطلوبة لتشمل المنتجات أو الأصناف أو المقاولات أو الخدمات .

كما تم تعديل المادة (١٩) فقرة أولى بما يجعل التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

ولتسهيل دخول أصحاب هذه المشروعات للفئة الرابعة فقد تم تعديل المادة (٢٦) بإلزام الجهاز المركزي بأن يضع لهم شروطاً خاصة تحقق هذا الهدف .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما تم تعديل المادة (٣٩) بند ٢ بهدف تشجيع المبادرين للمشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات حيث تم إعفاؤهم من رسوم وثائق المناقصات . هذا وقد تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة (٦١) حيث تناولتها المادة (٦٢) التي ألزمت المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – بأن تتم الترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المتقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة ٢٠% ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس في دولة الكويت وإن لم توجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد فبالموصفات العالمية . وأخيراً لا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي أو المنتج الوطني منتج مستورد إلا بموافقة المجلس.

كما تم تعديل المادة (٧٨) بشأن التظلمات بما ينظم آلية تعيين أعضاءها ويحقق لها السرعة والمرونة في العمل .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما تم تعديل المادة (٨٧) لإعطاء الأفضلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك بإلزام كلا من المقاول الأجنبي والمحلي بشراء ما لا يقل عن ١٠% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، كما تم إلزام المقاول الأجنبي بأن يخصص نسبة ١٠% من أعمال المقاولة لتلك المشروعات من نسبة الـ ٣٠% المخصصة للمقاولين المحليين وذلك حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها .

أما المادة الثانية من هذا القانون فقد نصت على إضافة بنود لبعض المواد ومادة جديدة وذلك كالآتي :-

تم إضافة بند جديد إلى المادة (١) التعريفات يعني بتعريف المنتج المحلي بأنه المنتج الذي يتم إنتاجه في دولة الكويت .

كما تم إضافة بند برقم (٨) إلى المادة (٢٥) يقضي بإضافة ممثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة إلى لجنة التصنيف وذلك بهدف تسهيل دخول المبادرين إلى فئات التصنيف المختلفة .

وأخيراً فقد تم إضافة مادة برقم (٦٢) مكرر تلزم المجلس أو الجهة المختصة بالشراء بترسية العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن ٢٠% من أقل العطاءات المقبولة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق (٢)

الجـــدول المقـــارن

جـــدول مقـــارن عـــن :

- **مشروع القانون الذي وافق عليه المجلس في المداولة الأولى في جلسته بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥ .**

١- التعديلات المقدمة من وزير التجارة والصناعة (الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة) . (في الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥)

٢- التعديل المقدم من السيد العضو / محمد حسين الدلال . (في الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥)

٣- التعديل المقدم من السيدين العضوين / أسامة عيسى الشاهين ، مبارك سالم الحريص .
(في الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥)

٤- التعديل المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله الكندري ، مبارك سالم الحريص ، أسامة الشاهين ، عبدالوهاب محمد البابطين ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي (في الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥)

٥- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / أحمد نبيل الفضل ، يوسف صالح الفضالة ، خالد حسين الشطي ، صلاح عبدالرضا خورشيد ، فيصل محمد الكندري (تاريخ الإحالة (٢٠١٩/٥/١٩)

٦- التعديلات المقدمة من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء (الجهاز المركزي للمناقصات العامة) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢م .

٧- التعديل المقدم من السادة الأعضاء / عمر الطبطبائي ، فيصل الكندري ، صلاح خورشيد .

٢٠١٩/٦/١٥م

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل المقدم من (وزارة التجارة والصناعة)	التعديل المقدم من السيد العضو / محمد الدلال	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مشروع القانون **بتعديل بعض أحكام القانون** **رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦** **بشأن المناقصات العامة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعديلاته، - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :			**اقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام القانون** **رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦** **بشأن المناقصات العامة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ، - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**مشروع القانون** **بتعديل بعض أحكام القانون** **رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦** **بشأن المناقصات العامة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعديلاته، - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

نصوص مضافة　　نصوص معدلة　　نصوص ملغاة

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	النص الأصلي	التعديل المقدم من (وزارة التجارة والصناعة)	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى) تعدل المواد رقم (١) بند المشروع الصغير أو المتوسط ، وبند المنتج الوطني، والمادة (١٨) بند (٦)، والمادة (٢٦) ، والمادة (٣٩) بند (٢) ، والمادة (٦١) ، والمادة (٦٢) والمادة (٨٧) على النحو التالي : **تعديل المادة (١) :** • المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي المسجل لدى الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. • المنتج الوطني : كل منتج ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهم .	• المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت أو ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهم .	**تعديل المادة (١) :** • المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي المعتمد كمشروع صغير أو متوسط لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	**(المادة الأولى)** يستبدل بتعريف المنتج الوطني الوارد بالمادة (١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه التعريفين التاليين : • المنتج الوطني : كل منتج تم إنتاجه في دولة الكويت حسب القوانين والنظم المعمول بها . • المنتجات ذات المنشأ الوطني : هي المنتجات التي لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون عن (٤٠%) من قيمتها النهائية عند إتمام الإنتاج .	**(المادة الأولى)** تعدل المواد رقم (١) بند المشروع الصغير أو المتوسط ، وبند المنتج الوطني، والمادة (٢) الفقرة الأولى من بند ٣ ، والمادة (٥) ، والمادة (١٨) بند ٦ ، والمادة (١٩) فقرة أولى ، والمادة (٢٦) ، والمادة (٣٩) بند ٢، والمادة (٦١) ، والمادة (٦٢) ، والمادة (٧٨) ، والمادة (٨٧) وذلك على النحو التالي : **مادة (١)** المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي المعتمد كمشروع صغير أو متوسط لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. • المنتج الوطني : كل منتج ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهم .	**موافقة على التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** بند المنتج الوطني كما هو في المداولة الأولى

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	النص الأصلـي	التعديل المقدم من السيد العضو / عمر الطبطبائي وآخرون	ما انتهت إليـه اللجنـة	ملاحظات
	مادة (٢) ٣- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل : فيما يتعلق بحالات الشراء النمطية (أصناف – مقاولات – خدمات) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية .	**تعدل الفقرة الأولى من البند (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وذلك على النحو التالي :** ٣- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل : فيما يتعلق بحالات الشراء النمطية (أصناف – مقاولات – خدمات) يختص الجهاز لعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية . كما تختص هذه الوحدة بوضع شروط خاصة لتسهيل تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	**مادة (٢)** **الفقرة الأولى من بنـد ٣ :** ٣- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل : فيما يتعلق بحالات الشراء النمطية (أصناف – مقاولات – خدمات) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية . كما تختص هذه الوحدة بوضع شروط خاصة لتسهيل تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	**موافقة على التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** يهدف التعديل إلى إضافة اختصاص لوحدة الشراء بوضع شروط خاصة لتسهيل تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	النص الأصلي	التعديل المقدم من (الجهاز المركزي للمناقصات)	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥) بند (ز) ز- ممثل عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	**المادة (٥)** **مجلس إدارة الجهاز** يتألف مجلس إدارة الجهاز من : أ- (سبعة) أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم . ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع . ج- ممثل لوزارة المالية . د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة . ه- ممثل عن الهيئة العاملة للقوى العاملة . و- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة. ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البنود ب ، ج ، د ، ه ، و دورياً وبحد أقصى أربع سنوات لممثل الجهة . ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت .	**المادة (٥)** **مجلس إدارة الجهاز** يتألف مجلس إدارة الجهاز من : أ- (سبعة) أعضاء يصدر بتسميتهم وإعفاؤهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم. ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع . ج- ممثل لوزارة المالية . د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة . ه- ممثل عن الهيئة العاملة للقوى العاملة . و- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة. ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البنود ب ، ج ، د ، ه ، و بمعرفة الوزير المختص وعلى أن يتم ذلك دورياً وبحد أقصى سنتين لممثل الجهة . ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت.	**مجلس إدارة الجهاز** **المادة (٥)** يتألف مجلس إدارة الجهاز من : أ- (ثمانية) أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم . ويكون إعفائهم بمرسوم بناءً على اقتراح من الوزير المختص . ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع . ج- ممثل لوزارة المالية . د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة . ه- ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة . و- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة. ز- ممثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البنود (ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز) دورياً وبحد أقصى سنتين لممثل الجهة . ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت .	**موافقة على التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين (بعد التعديل)** تعديل الفقرة الأولى من المادة (٥) بإضافة حكم باختصاص الوزير برفع اقتراح إعفاء أعضاء مجلس الإدارة . وتعديل الحد الأقصى لمدة تمثيل الجهات ليصبح سنتين بدلاً من أربع سنوات .

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل المقدم من (وزارة التجارة والصناعة)	التعديل المقدم من السيد العضو / محمد الدلال	التعديل المقدم من السيدين العضوين / أسامة الشاهين ، مبارك الحريص	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		إضافة مادة جديدة على القانون على النحو التالي :- توجه المناقصات الخاصة بالدولة ذات القيمة التي تجاوز عشرة مليون دينار كويتي على الشركات في سوق الكويت للأوراق المالية بنسبة ٧٠% للشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .	**إضافة مادة جديدة برقم (١٧) مكرر على النحو التالي :** " يقتصر التنافس في المناقصات العامة بالدولة ذات القيمة التي تجاوز عشرة ملايين دينار على شركات مساهمة عامة مدرجة في بورصة الكويت " .		**عدم الموافقة على التعديلين بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** سبق وأن قدم هذا التعديل في المداولة الأولى ورفضته اللجنة لإخلاله بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل المقدم من (وزارة التجارة والصناعة)	التعديل المقدم من السيد العضو / محمد الدلال	التعديل المقدم من السيدين العضوين / أسامة الشاهين ، مبارك الحريص	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
تعديل المادة (١٨) البند (٦) : ٦.إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات أو أصناف أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية ، بما في ذلك أي جهة تسوق لذوي الاحتياجات الخاصة أو جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من المشروعات الصغيرة والمتوسطة .	**تعديل المادة (١٨) البند (٦) :** ٦. إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات أو أصناف أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق لذوي الاحتياجات الخاصة أو جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح وكذلك من منتجات أو خدمات أو مقاولات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.			**المادة (١٨) البند ٦** ٦.إذا كانت الأعمال المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات أو أصناف أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق لذوي الاحتياجات الخاصة أو جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من المشروعات الصغيرة والمتوسطة .	**عدم الموافقة على التعديل المقدم من الحكومة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** **الموافقة على تعديل اللجنة كلمة " البضائع " لتصبح " الأعمال " لشموليتها للمنتجات والأصناف والمقاولات والخدمات .**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	القانون الأصلي	التعديل المقدم من السيد العضو / عبدالله الكندري وآخرون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (١٩) **تعاقد الجهة صاحبة الشأن بدون إذن الجهاز** أولاً : يجوز للجهات العامة التي تسري عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (٧٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي .	**مادة (١٩) :** أولاً : يجوز للجهات العامة التي تسري عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (٢٠٠,٠٠٠ د.ك) مائتان ألف دينار كويتي وذلك متى كان مشروعاً صغيراً أو متوسطاً .	**المادة (١٩)** **فقرة أولى :** أولاً : يجوز للجهات العامة التي تسري عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (٧٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي .	**عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم** **الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل اللجنة للمادة** يهدف التعديل إلى إعطاء دور للصندوق الوطني في وضع النظم والقواعد الخاصة بالمناقصات التي تختص بها الجهات العامة دون الجهاز .

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل المقدم من (وزارة التجارة والصناعة)	التعديل المقدم من السيد العضو / محمد الدلال	التعديل المقدم من السيدين العضوين / أسامة الشاهين ، مبارك الحريص	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
تعديل المادة ٢٦ : تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية، ويضع الجهاز المركزي شروطاً خاصة لتسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم ، وفئات التصنيف ، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دوريا . كما أن التصنيف لا يغني عن إجراءات التأهيل للمناقصين . وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .				**المادة (٢٦)** تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، ويضع الجهاز المركزي شروطاً خاصة لتسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم ، وفئات التصنيف ، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دورياً . كما أن التصنيف لا يغني عن إجراءات التأهيل للمناقصين . وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .	**كما هي بالمداولة الأولى** تهدف المادة إلى تسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة للفئة الرابعة

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل المقدم من (وزارة التجارة والصناعة)	التعديل المقدم من السيد العضو / محمد الدلال	التعديل المقدم من السيدين العضوين / أسامة الشاهين ، مبارك الحريص	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
تعديل المادة (٣٩) بند (٢) : ٢- تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة . ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.				**المادة (٣٩) بند ٢** ٢- تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة . ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	**كما هي بالمداولة الأولى** تهدف المادة إلى تشجيع المبادرين في المشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل المقدم من (وزارة التجارة والصناعة)	التعديل المقدم من السيد العضو / محمد الدلال	التعديل المقدم من السيدين العضوين / أسامة الشاهين ، مبارك الحريص	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
تعديل المادة (٦١) : **تجزئة المناقصة** إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل . أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .				**تجزئة المناقصة** **المادة (٦١)** إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل . أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .	**كما هي بالمداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل المقدم من (وزارة التجارة والصناعة)	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
تعديل المادة (٦٢) : **أفضلية المنتج المحلي والوطني** **المادة (٦٢)** مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي : – على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة ١٥% . – تكون أولوية المنتجات المحلية على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية أو الوطنية – حال تخلف شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لهذه الأخيرة – متى كانت مطابقة للمواصفات وكانت الأسعار المقدمة عنها لا تزيد عن أقل الأسعار التي قدمت عن المنتجات المثيلة المشار إليها بذات المواصفات بنسبة ١٥% . – ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرتين السابقتين مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت – إن وجدت – وإن لم توجد يعمل بمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة ، فإن لم توجد يعمل بالمواصفات العالمية . – ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي أو المنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .	**تعديل المادة (٦٢)** **تعديل الفقرة الثالثة** ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرتين السابقتين مطابقتها لمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت وإن لم توجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد فبالمواصفات العالمية .	**المادة الثانية** يستبدل بالفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه الفقرة الآتية : " يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن – بحسب الأحوال – في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة أجنبية أو ذات منشأ وطني مطابقة للمواصفات بنسبة (١٥%) ، وفي حالة عدم توفر المنتج الوطني تعطي المنتجات ذات المنشأ الوطني أفضلية بنسبة (٥%) على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية " .	**أفضلية المنتج المحلي** **مـــادة (٦٢)** مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي : – على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة ٢٠% . – ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت وإن لم توجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد فبالمواصفات العالمية . – ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .	**موافقة على التعديل المقدم من الصندوق بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين (بعد التعديل)** **عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء على الاقتراح بقانون** تعديل نسبة الأفضلية للمنتج المحلي لتصبح ٢٠% بدلاً من ١٥% تعديل صياغة لعدم وجود هيئة للمواصفات والمقاييس في دولة الكويت وإنما هناك أكثر من جهة تتولى ذلك .

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	النـص الأصـلي	التعديل المقدم من (الجهاز المركزي للمناقصات)	ما انتهت إليـه اللجنـة	ملاحظات
	المادة (٧٨) **التظلمات** تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق به . وتتكون من (خمسة) أعضاء وتشكل من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين ، وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ، تختص بالنظر في التظلم المعروض عليها ، وفي حال قبول التظلم يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة وتخطر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها . ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق . وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات والبت فيها وإخطار المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون .	**المادة (٧٨)** **التظلمات** تنشأ لجنة للتظلمات من قرارات المجلس ، تلحق بمجلس الوزراء ، تتكون من خمسة أعضاء من الخبراء المتخصصين قانونيين وماليين وفنيين يصدر بتسميتهم مرسوم – بناء على ترشيح الوزير – لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد . - يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو موقع الجهاز أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق . - وتتولى اللجنة دراسة التظلمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تقديم التظلم إليها ، ويتم إخطار الجهاز به ليتولى إعادة الدراسة وإصدار قرار البت بناء على قرار اللجنة . - على الجهاز موافاة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالتظلم المعروض على اللجنة فور إخطاره . تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات ودراستها والبت فيها وإخطار المتظلم والجهاز بقرارها ، وحالات رد رسوم التظلم بما يتفق وأحكام هذا القانون .	**التظلمات** **المادة (٧٨)** تنشأ لجنة للتظلمات من قرارات المجلس ، تلحق بمجلس الوزراء ، تتكون من خمسة أعضاء من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين يصدر بتسميتهم مرسوم – بناء على ترشيح الوزير المختص – لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد . وتتولى اللجنة دراسة التظلمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تقديم التظلم إليها ، ويتم إخطار الجهاز به لتنفيذه . ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق . وعلى الجهاز موافاة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالتظلم المعروض على اللجنة فور طلبها منه . وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات ودراستها والبت فيها وإخطار المتظلم والجهاز بقرارها ، وحالات رد رسوم التظلم بما يتفق وأحكام هذا القانون .	**موافقة على التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين (بعد التعديل)** يهدف التعديل إلى تنظيم عمل لجنة التظلمات وتعيين أعضاءها بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المختص

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل المقدم من (وزارة التجارة والصناعة)	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
تعديل المادة (٨٧) : **أفضلية المنتج المحلي والوطني والمقاول المحلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة** مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي ، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن ٢٠% من المنتجات المحلية و١٠% من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة . وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها . كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولة التي ترسي عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن يخصص منها نسبة ١٠% لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة. وتسري أحكام الفقرة السابقة على المقاول المحلي متى ما كانت أعمال العقد تسمح بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .	**تعديل المادة (٨٧) :** **الفقرة الأولى** مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي ، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن ٢٠% من المنتجات المحلية و١٠% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة لدى الصندوق . وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحلين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها . كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولة التي ترسي عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن يخصص منها نسبة ١٠% لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة. وتسري أحكام الفقرة السابقة على المقاول المحلي متى ما كانت أعمال العقد تسمح بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .	**أفضلية المنتج المحلي والوطني والمقاول المحلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة** **المادة (٨٧)** مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي ، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن ٢٠% من المنتجات المحلية و١٠% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة . وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها . كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولة التي ترسي عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن يخصص منها نسبة ١٠% لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة. وتسري أحكام الفقرة السابقة على المقاول المحلي متى ما كانت أعمال العقد تسمح بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .	**موافقة على التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين (بعد التعديل)** يهدف التعديل إلى إضافة (وخدمات) بحيث يشمل منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة تهدف المادة إلى إعطاء أفضلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المقاولات .

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	النـص الأصـلي	التعديل المقدم من (وزارة التجارة والصناعة)	ما انتهت إليـه اللجنـة	ملاحظات
(مادة ثانية) يضاف بند باسم المنتج المحلي إلى المادة (١) التعريفات ، وبند (ز) إلى المادة (٥) ، ومادة برقم (٦٢) مكرر وذلك على النحو التالي : **مادة (١) :** المنتج المحلي : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت .			**(المادة الثانية)** يضاف بند باسم المنتج المحلي إلى المادة (١) التعريفات ، وبند برقم ٨ إلى المادة (٢٥) ، ومادة برقم (٦٢) مكرر وذلك على النحو التالي : **مادة (١) :** المنتج المحلي : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت	**مادة (١) كما هي بالمداولة الأولى**

١٣٨-

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	النص الأصلي	التعديل المقدم من (وزارة التجارة والصناعة)	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة (٢٥) **لجنة التصنيف واختصاصاتها** تشكل لجنة بقرار من الجهاز المركزي للمناقصات تتولى تصنيف متعهدي المقاولات العامة ، تؤلف من: ١- عضو من المجلس ينتخبه أعضاء المجلس ويكون رئيساً للجنة التصنيف . ٢- ممثل لوزارة الكهرباء والماء . ٣- ممثل لوزارة الأشغال العامة . ٤- ممثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية. ٥- ممثل لمؤسسة البترول الكويتية . ٦- ممثل لوزارة المالية . ٧- ممثل عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات . ولا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد ، وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات ، ويعين الجهاز أمين سر لهذه اللجنة .	**إضافة بند جديد برقم ٨ للمادة ٢٥** ٨- ممثل عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة أو المتوسطة .	**إضافة بند برقم ٨ المادة (٢٥)** ٨- ممثل عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .	**موافقة على التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** إضافة ممثل عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في لجنة التصنيف لتسهيل دخول المبادرين في فئات التصنيف المختلفة

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل المقدم من (وزارة التجارة والصناعة)	التعديل المقدم من السيد العضو / محمد الدلال	التعديل المقدم من السيدين العضوين / أسامة الشاهين ، مبارك الحريص	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٦٢) مكرر وعلى المجلس أو الجهة المختصة بالشراء الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط، وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (١٥%) من أقل العطاءات المقبولة .				**مادة (٦٢) مكرر** وعلى المجلس أو الجهة المختصة بالشراء الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط، وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (٢٠%) من أقل العطاءات المقبولة .	**موافقة على تعديل اللجنة للمادة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** - تعديل نسبة الأفضلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لتصبح ٢٠% بدلاً من ١٥% وذلك لتتماشى مع تعديل المادة (٦٢) - تحفظ الجهاز المركزي للمناقصات على المادة وذلك أنها تخل بمبدأ المساواة لأن الشركات المنافسة لهم شركات وطنية .

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل المقدم من (وزارة التجارة والصناعة)	التعديل المقدم من السيد العضو / محمد الدلال	التعديل المقدم من السيدين العضوين / أسامة الشاهين ، مبارك الحريص	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثالثة) يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.				**(مادة ثالثة)** يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.	**كما هي بالمداولة الأولى**

القانون كما أقره المجلس في المداولة الأولى	التعديل المقدم من (وزارة التجارة والصناعة)	التعديل المقدم من السيد العضو / محمد الدلال	التعديل المقدم من السيدين العضوين / أسامة الشاهين ، مبارك الحريص	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة رابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**				**(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة رابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

-١٣-

مرفق (٣)

التعديلات المقدمة

التعديلات المقدمة من وزارة التجارة والصناعة

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وزير التجارة والصناعة
MINISTER OF COMMERCE & INDUSTRY

دولة الكويت
Kuwait

التاريخ: .....

الإشارة .....

اللجنة المالية الموقر

معالي السيد الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: التعديلات المقترحة علي قانون المناقصات العامة

يطيب لنا أن نتقدم لكم بأرق التهاني والتبريكات بحلول شهر رمضان المبارك أعاده الله عليكم وعلي وطننا الحبيب باليمن والبركات.

وبشأن الموضوع أعلاه نرفق لسيادتكم مقترحات الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التعديلات المقترحة من لجنتكم الموقرة على قانون المناقصات رقم 49 لسنة 2016 وذلك لاتخاذ ما ترونه مناسباً لعرضها على اللجنة وطرحها للنقاش .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،،

خالد ناصر الروضان

يعرض على اللجنة

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الخدمات

مجمع الوزارات.ص.ب 2944 . الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت. هاتف 22483014 . فاكس 22425379
Ministries Complex.P.O.Box: 2944.Safat Code: 13030 Kuwait.Tel: 22483014.Fax: 22425379
moci.gov.kw
office@moci.gov.kw
@mociq8
@mociq8

دولـــة الكـــويـت
STATE OF KUWAIT

الصـــــندوق الوطـــــني
لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
THE NATIONAL FUND
FOR SMALL AND MEDIUM ENTERPRISE DEVELPMENT

التاريخ: 15/ 05 /2019
Ref: 1/ 242/ 2019

معالي الأخ الفاضل / خالد ناصر الروضان الموقر
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الخدمات

تحية طيبة و بعد،،،

الموضوع: التعديلات المقترحة من اللجنة المالية في مجلس الأمة على قانون المناقصات العامة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرفق لكم مقترحات الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حول التعديلات المقترحة من اللجنة المالية في مجلس الأمة على قانون المناقصات العامة :

1. بالنسبة للمادة (1) التعريف: نقترح تعديل التعريف ليستخدم كلمة معتمد من الصندوق وليس مسجل، لتصبح المادة كالتالي: **المشروع الصغير أو المتوسط: هو المشروع الاقتصادي المعتمد كمشروع صغير أو متوسط لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.**

2. في تعديل المادة (18) البند (6) نقترح إضافة "وكذلك منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة" لتصبح المادة: **اذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات أو أصناف أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق لذوي الاحتياجات الخاصة أو جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح، وكذلك من منتجات أو خدمات أو مقاولات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.**

3. تعديل المادة (26) والخاصة بتصنيف شركات المقاولات لتسهيل تسجيل المشاريع الصغيرة في سجل المقاولين للفئة الرابعة للجهاز المركزي للمناقصات - **لا يوجد ملاحظات.**

الصندوق الوطني
لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
The National Fund
for Small and Medium Enterprise Development

www.nationalfund.gov.kw
T: 136
P.O.Box: 929 Safat, 13010 Kuwait

4. استثنت المادة (39) بند (2) المشروعات الصغيرة والمتوسطة من رسوم توفير وثائق المناقصة.

- لا يوجد ملاحظات.

5. في المادة (62) في الفقرة الرابعة تم اشتراط مطابقة المنتجات لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس الكويتية المعمول بها في الكويت ولعدم وجد تلك الهيئة نقترح تعديل الفقرة لتكون كالتالي: **ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرتين السابقتين مطابقتها لمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت وإن لم توجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد فبالمواصفات العالمية.**

6. في المواد (62) و (62) مكرر تم اعطاء أفضليه سعرية بنسبة 15٪ للمنتج الوطني وللمنتج المحلي وللمشروعات الصغيرة والمتوسطة عند التقديم على المناقصة أو الممارسة وهنا قد يصدر تعارض بين الأفضلية على المنتج الوطني والمنتج المحلي المذكورة في التعديل على المادة (62) والأفضلية للمشروعات الصغيرة المذكورة في المادة (62) مكرر لذا لابد من اضافة نص "**على ان لا يصح الدمج بين افضلية المنتج الوطني وأفضلية المنتج المحلي وأفضلية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفي حال ان تساوى السعر بين مقدم محلي ومشروع صغير او متوسط بمنتج محلي يتم الترسية على المشروع الصغير او المتوسط مع الاخذ في الاعتبار نص المادة (61) بخصوص تجزئة المناقصة**".

7. المادة رقم (87) بالزام الشركات الكبرى محليه أو خارجيه بإعطاء 10 % من قيمه المقاولة للشركات الصغيرة والمتوسطة لتصبح المادة: **مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي ، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن 20 ٪ من المنتجات المحلية و 10٪ من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة لدى الصندوق، وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها.**

كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن 30 ٪ من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن يخصص منها نسبة 10٪ لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة. وتسرى أحكام الفقرة السابقة على المقاول المحلي متى ما كانت أعمال العقد تسمح بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن. ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز.

8. إعفاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة من رسوم شراء الكراسات -**لا يوجد ملاحظات**
9. ووضع ممثل للصندوق الوطني في مجلس اداره المناقصات المركزية في المادة (5) بند(ز).
10. إضافة ممثل عن الصندوق في لجنة التصنيف في المادة (25) بند (8).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

المدير العام

إبراهيم محمد الكندري.

الصـــــندوق الوطـــــني
لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
THE NATIONAL FUND

التعديل المقدم من السيد

العضو/ محمد حسين الدلال

(٢)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

يرجى التعديل بالمقترحات بقوانين بشأن احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الجمعيات العامة.

١- أن تضاف مادة جديدة ~~[illegible]~~ على القانون بالصيغة على النحو التالي " تودع الجمعيات الخاصة بالدولة ذات الصفة النفعية بكافة عشرة ملايين دينار كويتي في الشركات في سوق الكويت للأوراق المالية بنسبة ٥٠٪ للشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ".

محمد الدلال ٢٠١٩/١٠/١٥

التعديل المقدم من السيدين العضوين

أسامة الشاهين ومبارك الحريص

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد الفاضل / رئيس مجلس الأمة ... المحترم

تحية طيبة وبعد :

نتقدم بطلب تعديل بإضافة مادة مفادها :

« يحظر التنافس في المناقصات العامة بالدولة ذات القيمة التي تجاوز عشرة ملايين دينار على الشركات مسائمة عاقة درجة عن بورصة الكويت . » ورقمها م ١٧ مكرر .

مع خالص الشكر ،،،

أسماء المشاهين ٢ - ميادل الحويلي طلال

التعديل المقدم من

السيد العضو

عبد الله الكندري وآخرون

(٤)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تعديل المادة (١٩)

نتقدم نحن الموقعين أدناه بتعديل المادة (١٩) من القانون رقم ٤٩ / ١٩٦٠ بشأن المناقصات العامة في البند الأول ليصبح كالتالي:

المادة ١٩ أولاً: يجوز للجهات العامة التي تسري على أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون اذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا كانت قيمة التعاقد لا تزيد على (٢٠٠٠٠ د.ك) عشرون ألف دينار كويتي وذلك حتى كان مشروعاً صغيراً أو متوسطاً.

مقدمي الاقتراح

١- أحمد السلمان الشمري

٢- سعد العجمي

٣- أسامة الشاهين

٤- عبد الوهاب البابطين

٥- عمر الطبطبائي

الاقتراح بقانون

المقدم من السيد العضو

أحمد الفضل وآخرون

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث
قطاع اللجان
إدارة مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٠ رمضان ١٤٤٠هـ
الموافق : ١٥ مايو ٢٠١٩م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة ، المقدم من السادة الأعضاء / أحمد نبيل الفضل ، يوسف صالح الفضالة ، خالد حسين الشطي ، صلاح عبدالرضا خورشيد ، فيصل محمد الكندري .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤ بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وأصدرت بشأنه تقريرها رقم (١٥) المدرج على جدول أعمال المجلس ، لذلك نرى إحالة الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة ويحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مع خالص التحية

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

١٩/٥/١٩

يعرض على اللجنة

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

- ٥ -

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٨٤٤٥٥/٧٥٤

دولة الكويت
١٣ مايو ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

يوسف صالح الفضالة

خالد حسين الشطي

صلاح عبد الرضا خورشيد

فيصل محمد الكندري

يرجى عرضه على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

-٥١-

١٣/٥/١٧

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريف المنتج الوطني الوارد بالمادة (١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه التعريفين التاليين:

- **المنتج الوطني:** كل منتج تم إنتاجه في دولة الكويت حسب القوانين والنظم المعمول بها.
- **المنتجات ذات المنشأ الوطني:** هي المنتجات التي لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون عن (٤٠ %) من قيمتها النهائية عند إتمام الإنتاج.

(المادة الثانية)

يستبدل بالفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه الفقرة الآتية:

" يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن – بحسب الأحوال– في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة أجنبية أو ذات منشأ وطني

مطابقة للمواصـــفات بنســـبة (١٥%)، وفي حالة عدم توفر المنتج الوطني تعطى المنتجات ذات المنشأ الوطني أفضلية بنسبة (٥%) على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية ".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

من حيث أن تعريف المنتج الوطني الوارد بمتن المادة الأولى من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة بأنه " كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت، أو ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ المشار إليهم "، فإن ذلك التعريف جاء امتثالاً لنص المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي والتي تم الموافقة عليها من دولة الكويت بموجب القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ ولما كانت تلك الاتفاقية قد ألغيت إعمالاً لنص المادة الثانية والثلاثين من الاتفاقية الموحدة بين دول مجلس التعاون السابق الموافق عليها بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، أضحى التعريف السابق والتزلم دولة الكويت بتلك الاتفاقية وما تضمنته من أحكام محل نظر لا سيما وأن الاتفاقية الموحدة بين دول مجلس التعاون التي تم الموافقة عليها بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ والتي حلت محل الاتفاقية الصادر بالموافقة عليها القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ لم تتضمن أي نص يشير إلى إكساب منتجات مجلس التعاون الخليجي صفة المنتج الوطني، فقط تضمنت معاملة السلع المنتجة في أيٍّ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية وعلى النحو المبين صراحة بالمادة الأولى منها كما خلت من أي أحكام أخرى تتعلق بذلك، وهو ما يؤكد صراحة استناداً للقاعدة القانونية القاضية بعدم جواز الاجتهاد مع وضوح النص أن معاملة السلع المنتجة في أيٍّ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية يقتصر فقط على التبادل التجاري والاتحاد الجمركي.

لذلك فإنه واستناداً لما سبق الإشارة إليه يلزم تفضيل المنتجات الوطنية عن مثيلاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني، وهو ما يستوجب تدخل تشريعي بتعديل نصي المادتين (١) و (٦٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.

التعديلات المقدمة من الجهاز المركزي للمناقصات

Deputy Prime Minister
And Minister Of State For Cabinet Affairs

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

مجلس الأمة
I_18849_2019
02/06/2019

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
7302 - 2019
التاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٩
الإيداع ١٠/١

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى موافقة مجلس الأمة الموقر بجلسته المعقودة يوم الأربعاء الموافق 2019/5/15 على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة - وذلك في المداولة الأولى .

نرفق لمعاليكم رأي الحكومة النهائي بخصوص المشروع المذكور ، وذلك لعرضه على مجلسكم الموقر عند نظره في مداولته الثانية .

مع وافر التقدير والاحترام ،

أنس خالد ناصر الصالح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

ويحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

٢٠١٩/٦/٢

الحكومة الإلكترونية G2G

الرأي النهائي للحكومة في خصوص
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

أولاً : عدم الموافقة على التعديلات التالية :

1. تعديل المادة (61) بإعطاء الأفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بنسبة لا تزيد عن (15٪) من أقل العطاءات المقبولة وذلك لإخلاله بمبدأ المساواة والمنافسة خاصة إن كان من بين المنافسين شركات وطنية تم دعوتها بالتساوي مع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والذي لا يكون مبررا في حالة تسوي المراكز القانونية والقدرات الفنية ومعايير التأهيل او التصنيف لمثل الأعمال المطلوب تنفيذها.
2. تعديل التعاريف الواردة بالمادة (1) المتضمنة حذف عبارة (يتم انتاجه في دولة الكويت) فقد تم التحفظ على ذلك التعديل في حال التعارض مع الاتفاقيات الموقعة من قبل دولة الكويت في هذا الشأن.
3. المقترح بشأن قصر التنافس على المناقصات الخاصة بالدولة التي تتجاوز قيمتها عشرة مليون دينار كويتي على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والذي من شأنه تضييق دائرة التنافس وعدم الاستفادة من الشركات ذات الخبرات والقدرات العالية والغير مدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية مما يؤدي الى ارتفاع الأسعار وضعف المنافسة.
4. المقترح بتعديل المادة رقم (18) البند (6) لكون الجهات ذات الأهداف الاجتماعية والتي لا تستهدف الربح قد تقدم منتجات ولكنها لا تقدم مقاولات أو خدمات.

ثانياً : المواد المقترحة من الحكومة :

1- المادة رقم (5)

يقترح إعادة صياغة المادة لتصير على النحو التالي ((يتألف مجلس إدارة الجهاز من:

[أ] (سبعة) أعضاء يصدر بتسميتهم واعفاؤهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويعين من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون ان يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافأتهم.

ويشترط في الأعضاء ان يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ، ولا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أن حكم بالإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف او الأمانة.

[ب] ممثل لإدارة الفتوى والتشريع.

[ج] ممثل لوزارة المالية.

[د] ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة.

[هـ] ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة.

[و] ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة.

ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البنود (ب ، ج ، د ، هـ ، و) بمعرفة الوزير المختص وعلى أن يتم ذلك دوريا وبحد أقصى سنتين لممثل الجهة ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون ان يكون له حق التصويت.

2. المادة رقم (7)

يقترح إعادة صياغة المادة لتصير على النحو التالي ((- تنشأ لجنة للتظلمات من قرارات المجلس ، تلحق بمجلس الوزراء ، تتكون من خمسة أعضاء من الخبراء المتخصصين قانونيين وماليين وفنيين يصدر بتسميتهم مرسوم – بناء على ترشيح الوزير – لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

- يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو موقع الجهاز أو اخطار ذوي الشأن بها ايهما أسبق.

- وتتولى اللجنة دراسة التظلمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تقديم التظلم إليها ، ويتم إخطار الجهاز به ليتولى إعادة الدراسة وإصدار قرار البت بناء على قرار اللجنة.

- على الجهاز موافاة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالتظلم المعروض على اللجنة فور اخطاره.

- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات ودراستها والبت فيها واخطار المتظلم والجهاز بقرارها ، وحالات رد رسوم التظلم بما يتفق وأحكام هذا القانون.

التعديل المقدم من السيد العضو عمر الطبطبائي وآخـــــــرون

٢٠١٩ / ٦ / ١٤

٢

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أتقدم بالتعديل التالي على النص الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها الخامس عشر والذي وافق عليه المجلس في مداولته الأولى .

تعدل الفقرة الأولى من البند (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وذلك على النحو التالي :

٣- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :

فيما يتعلق بحالات الشراء النمطية (أصناف – مقاولات – خدمات) يختص الجهاز لعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية . كما تختص هذه الوحدة بوضع شروط خاصة لتسهيل تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مقـــدمو التعديـــل

عمـر الطبطبائي فيصل الكندري

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت